مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

تأصيل مسؤولية المتبوع
عن أفعال تابعيه في القانون المدني الليبي

الاستاذ : ابوعجيلة عقيلة علي نصر.
الإيميل الجامعي ((aboajeleh435@gmail.com
كلية القانون صرمان– جامعة صبراتة

.. بسم الله الرحمن الرحيم ..

- **ملخص البحث :**

نهدف من بحث موضوع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، إلى الدراسة والتأصيل لهذا النوع من المسؤولية في القانون المدني الليبي لما له من أهمية بالغة في المجال العملي باعتباره يمثل خروجاً عن القواعد العامة التي تنص على أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية فقط دون غيره ، عملا بنص المادة (166) مدني ليبي على أن :"كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من مرتكبه التعويض". وبناء على ذلك لا تتحقق المسؤولية عن الأفعال الشخصية إلا بضرورة توافر أركانها، خطأ ، وضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

غير أنه قد يسأل الشخص عن أفعال غيره ؛ إذا ارتكب شخص فعل سبب ضررا بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ووجود العلاقة التبعية بين المتسبب في الضرر والمسئول عنه ؛ في هذه الحالة منح المشّرع للشخص المضرور بالرجوع عن المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ التابع.

- **الكلمات المفتاحية :**

(المتبوع ، التابع ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه ، أركان المسؤولية ، التعويض ، القانون المدني الليبي).

- **المقدمة :**

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً وقضاء كل من تسبب في ضررا للغير يلزم مرتكبه التعويض، ونظراً لتطور الحياة العصرية في كافة المجالات ، واستثناء من المادة (166) من القانون المدني الليبي ، الأمر الذي دفع المشّرع الليبي الخروج عن هذا الأصل العام، في أكثر من مناسبة، في المواد (176-177-179-180-181) من القانون المدني الليبي ويختصر موضوع بحثنا عن دراسة المادة (177) من القانون المدني الليبي والتي تنص على أن :"1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

ويتضح من سياق هذا النص ، يشترط المشّرع الليبي لكي يسأل المتبوع أو تتحقق المسؤولية ضرورة توفر شرطين:

- **الشرط الأول : قيام رابطة التبعية :**

الأصل أن العلاقة التبعية بين المتبوع والتابع توجد إذا كان بينهما عقد عمل ، كحالة الموظف والسائق والخادم والعامل ، بل تمتد تلك العلاقة ولو لم يوجد بينهما عقد عمل يربطهما ، طالما تلك العلاقة تتوافر فيها السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه ، والتي تثبت للمتبوع على التابع ، وتبقى تلك العلاقة قائمة بينهما ولو كان العقد الذي يربطهما باطلاً ، بل تتوافر الرابطة بين التابع والمتبوع ولو كان التابع مفروض على المتبوع ، ولا يشترط أن يكون المتبوع بالغ سن الرشد كامل الأهلية ، قد يكون غير مميزاً ومع ذلك تتحقق مسؤولية المتبوع ، ولا تقتصر العلاقة التبعية بينهما على الأعمال المادية فقط ، بل تمتد إلى الأعمال القانونية كعقد الوكالة ، كذلك توجد الرابطة التبعية العرضية ، كالمريض الذي ستجري له عملية جراحية ويقوم باستدعاء ممرض من خارج المستشفى ، فإنه الممرض يعتبر تابعاً ويعمل تحت سلطة الطبيب الجرّاح ، وتبقى تلك الرابطة قائمة إلى أن يفيق المريض من العملية الذي قام بها.

- **الشرط الثاني : صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها :**

فالخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية عملاً من أعمال وظيفته تتحقق به مسؤولية المتبوع، فسائق السيارة أثناء قيادته السيارة ؛ فهو تابع لصاحبها، إذا دهس شخصاً بالخطأ في الطريق خلال فترة عمله، فصاحب السيارة باعتباره المتبوع يكون مسئولاً عن هذا الخطأ اتجاه المغرور، بالإضافة إلى ذلك تتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ولو لم يصدر أمر إلى التابع بتنفيذ العمل الذي أدى إلى ارتكاب الخطأ ويستوي في ذلك سواء كان علم المتبوع بالخطأ أو لم يعلم به، أو وقع الخطأ من التابع بالرغم صدور تحذير من المتبوع أو معارض له.

أما الخطأ بسبب الوظيفة ، فهو الذي يرتكبه التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن الوظيفة هي السبب في ارتكابه للخطأ فالمتبوع يكون مسئولاً عن هذا الخطأ، لولا الوظيفة لما أمكن للتابع ارتكب الخطأ ، كترك سائق سيارة وبها مفتاح الحركة لتابع آخر لمخدومه، فبعث هذا التابع بالمفتاح، فانطلقت السيارة وأصابت شخص في الطريق، فالمخدوم يكون مسئولاً عن عمل السائق.

أو ما كان التابع ليفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة ، كالخادم الذي ينظر إلى مخدومه يتشاجر مع شخص آخر ، فيأتي لمساعدته، فقام بضرب الشخص الآخر أدّى إلى وفاته.

وبالتالي فالإشكالية التي يثيرها موضوع البحث في مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في القانون المدني الليبي هي فيما إذا توافرت هذه الشروط فإن المتبوع يكون مسئولاً عن أفعال تابعيه ويرجع المضرور على المتبوع للمطالبة بالتعويض اللازم لجبر الضرر الذي لاحقه من التابع.

عليه ومن خلال ذلك الأمر الذي يدفعنا لمجموعة من التساؤلات التي تثيرها الإشكالية ، وهي:

1. ما هي أساس هذه المسؤولية وفي حالة تحققها ؟.
2. هل من الممكن دفعها، وأن كان ذلك ممكن؛ بأي الوسائل والطرق يستطيع الشخص دفع المسؤولية عن أفعال تابعه ؟.
3. وهل يقتصر دفع المسؤولية عن قيام السبب الأجنبي، أم من الممكن دفعها بوسائل أخرى؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة في بحثنا، ويمثل هذا البحث في الواقع أهمية بالغة ذات طابع مزدوج : أهمية علمية تتمثل في إثراء المكتبة القانونية وخاصة الليبية، لذا النقص المتعلق

بالدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ، وأخرى عملية : لعلاج الأضرار التي أصيب بها البعض وبقيت دون تعويض.

وقد اختار الباحث المنهج الوصفي ، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي في ضوء أحكام القانون الليبي ، **وللإجابة عن الإشكالية المثارة اعتمد الباحث خطة بحثية ثنائية تتكون من مطلبين : أساس المسؤولية في (مطلب أول) ودفع المسؤولية في (مطلب ثاني)، مشفعين البحث بخاتمة وتوصيات ونتائج.**

- **المطلب الأول : أساس المسؤولية.**

من خلال الطرح المتقدم في مقدمة البحث لكي تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، لابد من توافر شروط معينة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ، فما هو الأساس التي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه. وهذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب :

أختلف الفقه حول تحديد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، وظهرت في هذا الشأن العديد من النظريات ، حاولت تحديد هذا الأساس وتبريره ويرجع هذا الخلاف الحاصل بين الفقهاء إلى أساس طبيعة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية شخصية أو مسؤولية موضوعية ؟ والإجابة على هذا التساؤل ، سنتناول أشهر النظريات في هذا الشأن نظرية الخطأ المفترض "**أولاً**" نظرية تحمل المخاطر "**ثانياً**" نظرية الضمان "**ثالثاً**".

- **أولاً: نظرية الخطأ المفترض :**

ذهب كثير من الفقه إلى أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ؛ تقوم على أساس خطأ مفترض قاطعاً غير قابل لإثبات العكس في جانب المتبوع[1] وانقسم أنصار هذه النظرية إلى ثلاثة آراء :-

- **الرأي الأول**:- يذهب أنصاره إلى أن مسؤولية المتبوع أساسها الخطأ المفترض في جانب المتبوع لسوء اختيار تابعه. وتبريره؛ لم يأخذ الدقة بعين الاعتبار في اختيار تابعه.
- **الرأي الثاني**:- أنصار هذا الرأي يرون أن مسؤولية المتبوع أساسها الخطأ المفترض في الرقابة، وتبريره طالما أن التابع موجود في تبعية المتبوع التي تعطي لهذا الأخير سلطة

إصدار التعليمات اللازمة للتابع، وذلك فيما يتعلق بالفشل المسند إليه تجعل من المتبوع مراقباً لجميع أفعاله[2].

- **والرأي الثالث** :- يذهب أصحابه إلى أن أساس مسؤولية المتبوع هو الخطأ في الاختيار والرقابة معاً[3] ويبرر أنصار هذا الرأي ، فالعلاقة التبعية التي تربط المتبوع بالتابع ، والتي تعطي للأول سلطة إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتابعه ، وكذلك له الحق في متابعة تنفيذ الأشغال التي يقوم بها التابع، مما يترتب عليه التزاماً في ذمة المتبوع ، وهو العمل على عدم الحاق تابعه بالغير أي ضرر نتيجة لعدم تبصر تابعه[4]، وقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات[5].

- **ثانياً:- نظرية تحمل المخاطر:**

ذهب بعض الفقه أن نظرية تحمل المخاطر أو تحمل التبعية ؛ تم تأسيسها على أساس مسؤولية المتبوع الموضوعية أو الذاتية ، تقوم على فكرة تحمل التبعية ، ولا يتصورون خطأ في جانب المتبوع ، ويبررون في ذلك أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الغنم بالغرم ، طالما المتبوع مستفيد من جهد تابعه ، فعليه أن يتحمل تبعه هذا الجهد[6] كذلك باعتبار أن المتبوع لديه السلطة الفعلية في رقابة وتوجيه تابعه ؛ ويترتب على هذه السلطة التي يملكها المتبوع ، نظير المسؤولية ، وبالتالي تكون المسؤولية سبب لتحمل هذه المخاطر[7].

- **وتعرضت هذه النظرية إلى عدّة انتقادات أهمها** :-

1- أن الأخذ بهذه النظرية كأساس المسؤولية المتبوع، يفترض وجود علاقة تبعية؛ كلما وجدت التبعية الاقتصادية. في المقابل الاتجاه الذي أخذ به القضاء في هذا الشأن يختصر على توافر سلطة الإشراف والتوجيه من قبل المتبوع دون النظر للتبعية الاقتصادية[8].

2- إذا تحققت مسؤولية المتبوع وفقاً لهذه النظرية ؛ وقام المضرور بالرجوع على المتبوع، ودفع هذا الأخير التعويض وفقاً لأنصار هذه النظرية ، عليه أن يتحمل تبعه جهد استفاد منه ، بالرغم رجوع المتبوع على التابع أمر متفق عليه فقهاً وقضاءً[9].

- **ثالثاً :- نظرية الضمان :**

وفقاً لأصحاب هذه النظرية الضمان مقرر لفائدة الطرف المضرور من خطأ التابع للحصول على حقه في التعويض ، كذلك في الغالب يكون التابع معسراً لا يستطيع دفع مبلغ التعويض ،

فالمتبوع ضامن التابع ما يترتب عن أفعاله من أضرار تلحق بالغير ، طالما يمارس عليه السلطة الفعلية من الرقابة والتوجيه ، والضرر الذي لحق بالمضرور وقع أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها، والكفالة هنا؛ مقررة بحكم القانون لاعتبارات اجتماعية، لتسيير حصول المضرور على التعويض نتيجة خطأ التابع[10].

ويبررون أصحاب هذه النظرية أن المتبوع يصبح مسئولاً عن تابعه ولا يمكنه دفع هذه المسؤولية ولو أثبت إنه من المستحيل عليه أن يوقف الفعل غير المشروع الذي أحدث ضرر بالمضرور ، فالتزام المتبوع يكون بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه هذا التفسير يترتب عليه إبقاء مسؤولية المتبوع في اتجاه الطرف المضرور نتيجة الخطأ الذي قام به التابع ، ولو كان هذا المتبوع فاقداً للتمييز [11].

- **وتعرضت هذه النظرية هي الأخرى كغيرها من النظريات السابقة إلى انتقادات :-**

1- إن هذه النظرية تتضمن تعديل أو تغيير لفكرة تحمل المخاطر أو التبعية غير إنه من ذُكر بأن المتبوع تكفل مخاطر نشاط تابعه ، ذكر بأنه يتكفل مخاطر إعصاره.

2- ووفقاً لهذه النظرية فإن مميزات الكفالة لا تطبق فيها ؛ لأنه يستطيع الطرف المضرور من خطأ التابع أن يلاحق المتبوع مباشرة دون إدخال التابع (المدين الأصلي)[12].

وعليه فإن موقف المحكمة العليا الليبية من هذه النظريات ؛ نجد أنها تؤيد نظرية الخطأ المفترض في العديد من أحكامها ، ونصت بأن مسؤولية المتبوع أساسها الخطأ المفترض الذي مرده سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصير في رقابته أو توجيهه[13].

من خلال الطرح المتقدّم يتضح لنا أن أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه في القانون المدني الليبي، تقوم على الخطأ المفترض في جانب المتبوع ، ولكن يبقى التساؤل قائم ، هل من الممكن دفع هذا الخطأ من جانب المتبوع وهذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني.

- **المطلب الثاني : دفع المسؤولية.**

من الممكن أن تتصور دفع المسؤولية في القانون المدني الليبي عن طريق وسيلتين يسلكها المتبوع؛ وهذا ما سنبينه في هذا الفرع، انتفاء شروط قيام المسؤولية "**أولاً**" الوسيلة الثانية فهي بإثبات السبب الأجنبي "**ثانيا**".

- **أولاً :- انتفاء شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه :**

سبق وإن أشرنا في مقدمة هذا البحث لضرورة توافر شروط المسؤولية المنصوص عليها في المادة (177) من القانون المدني الليبي لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، لكي يتم إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعيه، فإذا فقد أي شرط من هذه الشروط يترتب عليه انتفاء مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وبالتالي يستطيع المتبوع دفع هذه المسؤولية من على عاتقه ولا يلتزم بتعويض المضرور.

فإذا لم تتوافر العلاقة التبعية بين التابع[14] والمتبوع[15] فلا يكون المتبوع مسؤول عن الضرر الذي أحدثه التابع، إذا لم توجد السلطة الفعلية في العلاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه[16] من قبل المتبوع فلا يكون المتبوع مسؤول عن التابع، ولا يستطيع المضرور الرجوع عليه، أو كانت السلطة التي يمارسها المتبوع غير كاملة في اتجاه التابع، وبالتالي يستطيع أن يدفع المتبوع بنفي العلاقة التبعية بينهما، أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، باعتباره هذا شرط لازم وجوهري لقيام هذه المسؤولية[17].

إذن ضرورة توفر عنصرين لقيام المسؤولية وهما؛ عنصر التوجيه، وعنصر الإشراف، من قبل المتبوع على التابع لكي تقوم العلاقة التبعية بينهما، فالرقابة وحدها لا تكفي لوجود تلك العلاقة التبعية[18] مثال على ذلك المقاول[19] وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بعدم وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع بالنسبة لعقد المقاولة المبرم بين المقاول وربّ العمل؛ باعتبار أن المقاول لا يخضع لرب العمل من ناحيتين الإشراف والإدارة؛ وإنما مستقل تماماً عن رب العمل، وبالتالي أي ضرر يلحقه المقاول بالغير بعمله غير المشروع فإنه يتحمل مسؤولية الضرر المقاول وليس رب العمل[20]، وكذلك لا توجد علاقة تبعية بين الأطباء الذين يشتغلون لحساب أنفسهم وإدارة المستشفى ، وسائق سيارة الأجرة لا يعتبر متبوع للمستأجر السيارة ، لأنه مستقل عنه تماماً ، وبالتالي إذا تسبب الراكب أي ضرر بالغير أثناء تواجده في السيارة ، فإن السائق لا يكون مسؤول باتجاه الطرف المضرور وذلك بانتفاء العلاقة التبعية بينهما ، لأنه لا يوجد عنصرين الرقابة والتوجيه من قبل إدارة المستشفى على الأطباء ، مما يترتب عليه انعدام العلاقة بينهما[21] ويجب أن تكون الرقابة التي يمارسها المتبوع على التابع

مقتصرة على عمل معين ، لكي تتحقق معها الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع فإذا كانت هذه الرقابة عامة غير محددة بعمل معين لا تقوم الرابطة التبعية بين التابع والمتبوع ، وبناء على ذلك يستطيع المتبوع أن يدفع بنفي المسؤولية عن نفسه[22].

من جانب آخر، لا يكون المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يسببه التابع بالغير، بمناسبة الوظيفة؛ بأن تكون الوظيفة قد سهلت على ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت له الفرصة لارتكاب الخطأ من جانب التابع، ولكن غير ضروري لإمكان وقوع الخطأ أو التفكير فيه[23] كالمتبوع والتابع الذي كان يعملان لدى أحد الشركات بالحقول النفطية، وأن التابع جاء إلى الآخر وهو الطرف المضرور في محل سكناه ، واعتداء عليه أثناء نومه بسكين مما ألحق به إصابات، حيث الاعتداء الذي قام به التابع على المضرور، كان أثناء نومه، وفي غير أوقات العمل، وبالتالي لا يسأل المتبوع عن هذا الضر الناتج عن فعل التابع، ولا يصح إلزام المتبوع بالتعويض[24].

إذن رأينا لا مسؤولية على المتبوع عن أعمال التابع إذا كانت هذه الأعمال التي لحقت بالمضرور أضراراً بمناسبة الوظيفة ، فمن باب أولى كذلك لا يسأل المتبوع عن أفعال تابعة ، إذا كانت هذه الأفعال التي قام بها التابع خطأ أجنبي عن الوظيفة ؛ كالطبيب الذي انقضى أجل دوامه اليومي المكلف به بالمستشفى وأثناء رجوعه إلى بيته يصدم شخص أثناء قيادته للسيارة فيسبب له ضرراً[25].

- **ثانياً:- إثبات السبب الأجنبي :**

يستطيع المتبوع أن يثبت انتفاء العلاقة السببية بين فعل تابعه وبين الضرر الذي يدعيه المتضرر وذلك بتوافر السبب الأجنبي[26].

وبناء عليه فقد نص المشّرع الليبي وفقاً للمادة (168) من القانون المدني على أن "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ويتضح من المادة السالفة الذكر ، فإن السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية هو : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.

وبما أن هذه الأسباب لها أهمية بالغة في تحديد السبب الأجنبي ، فسوف نتحدث عن كل سبب من هذه الأسباب على حدة.

- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :**

وهو حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ، ولا يمكن دفعه.[27] إذن يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يكون غير ممكن التوقع ، فإذا كان هذا الحادث ممكن توقعه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ولو ترتب على ذلك استحالة دفعه ، ويلزم أن يكون عدم إمكان التوقع موجوداً زمن حدوث الحادث ذاته ، كوقوع الزلزال ، أو هبوب عاصفة، أو انفجار آلة[28] وتقدير ما إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي موجود أو لا إلى ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي لا بالمعيار الشخصي ، بالإضافة إلى ذلك يشترط في القوة القاهرة والحادث الفجائي استحالة الدفع ، وضرورة أن تكون هذه الاستحالة مطلقة لنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[29]، ويجب عليه أن يثبت المتبوع أن السبب الأجنبي لابد فيه.

وبتوافر شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، يترتب عليها الأثر ، ويستطيع المتبوع دفع المسؤولية عن نفسه ، ولا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض من المتبوع باعتباره القوة القاهرة أو الحاث الفجائي أحد أسباب انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- **ثالثاً : خطأ المضرور :**

عندما يكون خطأ المتضرر هو الدافع الوحيد لأحداث الضرر ، تنتفي مسؤولية المدّعي عليه ، وذلك عن طريق إثبات أن المضرور هو المتسبب في الضرر الذي لحق به ، وبالتالي لا تقوم مسؤولية عنه[30] ومثاله الشخص الذي يحاول صعود القطار بعد بداية سيره فتزل قدمه ويصاب في هذه الحالة لا يعتبر سائق القطار مسئولاً عن الضرر الذي لحق بالراكب ، باعتبار الخطأ كان منه وليس منه سائق القطار.[31]

وأما في حالة مساهمة خطأ المدّعي عليه مع خطأ المضرور في وقوع الضرر ، فيجب أن يثبت المدّعي عليه أنه خطأ المضرور استغرق خطائه حتى تقع المسؤولية كاملة على

المضرور.[32] "واستغراق أحد الخطأين للأخر لا يقوم إلا في حالات ثلاث ، حالة ما إذا كان أحد الخطأين عمدي ، وحالة ما إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور بما وقع عليه وأخيراً حالة إذا كان أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر"[33].

وعليه يتضح مما سبق في المادة سالفة الذكر ، لكي لا تقوم المسؤولية على المدّعي عليه ، يجب أن يكون خطأ المضرور عمداً ، فإن خطأ يستغرق خطأ المدّعي عليه وتنتفي مسؤولية هذا الأخير لانعدام علاقة السببية ، فإذا رمى شخص نفسه أمام سيارة بالطريق وهي تسير بسرعة عالية فصدمته ومات ، فهنا لا تقع المسؤولية على السائق لانعدام العلاقة السببية. أما في حالة ما بلغ خطأ المتضرر في رضا بالضرر إلى جسيماً، بحيث يستغرق خطأ المدّعي عليه فإنه يترتب عليه انتفاء مسؤولية المدّعي عليه لانعدام علاقة السببية[34] أما إذا كان أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر ، وكان خطأ المدّعي عليه هو نتيجة خطأ المضرور ، فإن خطأ الأخير يستغرق الخطأ الأول ، وبالتالي يعتبر خطأ المتضرر هو الذي سبب الضرر ولا مسؤولية على المدّعي عليه لانقطاع رابطة السببية ، مثلاً أن يعدم سائق سيارة أحد المارة ، والسبب في ذلك يرجع إلى تحول المتضرر المفاجئ من جانب الطريق إلى الطريق الأخرى دون أن يأخذ الاحتياط اللازم وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة[35].

- **رابعاً : خطأ الغير:**

تطبيقاً للقاعدة العامة التي تنص أن الشخص يسأل عن فعله الشخصي ولا يسأل عن فعل غيره ، إلا بموجب نص قانوني أو اتفاقي ، وبناء على ذلك إذا كان خطأ الغير[36] هو الوسيلة الوحيدة الذي أدّى إلى حدوث الضرر ، لا يعتبر المدّعي عليه مسئولاً عن الضرر الذي حدث للغير ، بل يتحمل مسؤولية الغير وحده هذا الضرر.[37]

وتطبيقاً لذلك كحالة من يكون ضيفاً عند أحد الأصدقاء وتبقى السيارة لديه ، فيستعمل الصديق السيارة ويصدم أحد المارة فسبب له ضرراً في هذه الحالة لا يكون الضيف مسئولاً عن هذا الحادث ولا يلتزم بتعويض المضرور ، وإنما تتحقق المسؤولية في الصديق ويجب عليه تعويض الطرف المضرور[38].

- **الخاتمة :**

وحمدا لله ﷻ ، بأن وصلنا إلى خاتمة موضوع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، فقد أصلنا فيه إلى هذا النوع من المسؤولية في القانون المدني الليبي لما له من أهمية بالغة في المجال العملي باعتباره يمثل خروجاً عن القواعد العامة طبقا لما نصت عليه المادتين (166 ، 177) من القانون المدني الليبي.

فمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه قد تثبت المسؤولية ويسأل عنها ؛ إذا ارتكب شخص فعل سبب ضررا بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. ووجود العلاقة التبعية بين المتسبب في الضرر والمسئول عنه ؛ في هذه الحالة منح المشّرع للشخص المضرور بالرجوع عن المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ التابع.

وقد انتهى هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

- **أولاً: النتائج :**

1. تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس.
2. المشّرع قام بإعفاء المضرور من إثبات خطأ المخطئ لأنه المشّرع افترض الخطأ في جانبه.
3. لا يستطيع المسؤول "المتبوع" دفع المسؤولية بأنه قام ببذل العناية اللازمة أو فوق اللازمة لهذا التابع ، وإنه ليس هناك أي تقصير في جانبه لأنه المشّرع افترض الخطأ لا يقبل إثبات العكس.
4. يستطيع المتبوع دفع المسؤولية عن نفسه ؛ وذلك بإثبات انتفاء شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، أو بإثبات السبب الأجنبي ؛ وذلك عن طريق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

- **ثانياً : التوصيات :**

1. على المشّرع الليبي إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (177) من القانون المدني الليبي وتكون على النحو التالي "ويكون للمتبوع الحق في دفع المسؤولية عن نفسه".

2. أوصى البحاث والأكاديميين بتسليط الضوء على هذا الموضوع وإجراء الدراسات المتخصصة حوله.
3. نهيب بالمشّرع المدني الليبي العمل على إيجاد آلية قانونية معينة تهدف إلى حماية حق المضرور في التعويض، كالتأمين من المسؤولية مثلاً، وذلك لتوزيع المخاطر بين الناس تجنباً من إعصار التابع والمتبوع وعدم قدرتهم على دفع التعويض، وبالتالي الوصول للعدالة وتحقيقها.

- **قائمة الهوامش :**

1. عمر إبراهيم حسين، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص44-45.
2. المستشار عزالدين الدناصوري؛ عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة، سنة 2003، ص353.
3. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة 2010، ص409.
4. المستشار عزالدين الدناصوري؛ عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص353.
5. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون دار نشر، سنة2008، ص897-898.
6. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1045.
7. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، سنة 2004، ص422.
8. المستشار عزالدين الدناصوري ؛ المستشار عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص355.
9. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص887؛ إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، سنة 1968، ص446، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.
10. عبدالمنعم الصدة ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، سنة1979، ص660.
11. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1048.
12. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، سنة 1993، ص318.
13. طعن مدني رقم (65/726ق). جلسة (2020/11/17)، أحكام المحكمة العليا غير منشور؛ طعن مدني رقم (54/221ق). جلسة 2009/1/24، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد2،

ص147؛ طعن مدني رقم (49/641ق)، جلسة 2006/2/6، مجلة المحكمة العليا، السنة 41، العدد 2، ص66؛ طعن مدني رقم (54/395ق)، جلسة 2009/2/7، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد 3، ص144؛ طعن مدني رقم (52/357ق)، جلسة 2007/7/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 43، العدد 4، ص135؛ طعن مدني رقم (54/108ق)، جلسة 2009/1/26، مجلة المحكمة العليا، السنة 44، العدد2، ص168.

14. "التابع: وهو شخص يقوم بعمل معين لحساب شخص آخر هو المتبوع ويرتبط به برابطة التبعية والخضوع". عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص14.

15. "المتبوع: وهو شخص يعمل لمصلحة شخص آخر التابع، الذي يخضع لسلطة الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل فيعتبر المتبوع صاحب السلطة في إصدار التوجيهات والأوامر والتعليمات". طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2003، ص205.

16. المقصود بالرقابة والتوجيه "هو أن يكون للمتبوع سلطة أن يصدر لتابعه الأوامر التي توجهه في عمله، كما تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها". حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، سنة 1995، ص607-608.

17. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1018.

18. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، سنة 2006، ص655.

19. المقاول وفقاً للمادة (645) من القانون المدني الليبي "بانه يلتزم بمقتضى عقد المقاولة بأن يؤدي عمل لقاء آخر يلتزم به صاحب العمل".

20. طعن مدني رقم (55/553ق)، جلسة 2011/1/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 48، ص111)؛ طعن مدني رقم (26/3ق)، جلسة 1981/5/10، مجلة المحكمة العليا، السنة 18، ص31.

21. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1021.

22. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص17؛ طعن مدني رقم (58/679ق)، جلسة 2017/1/3، أحكام المحكمة العليا، غير منشور.

23.طعن جنائي رقم (19/143ق)، جلسة 1973/4/17، مجلة المحكمة العليا، السنة 9، العدد 4، ص209؛ رأفت محمد أحمد حماد، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، دون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص241.

24.طعن مدني رقم (44/378ق)، جلسة 2002/6/1، مجلة المحكمة العليا، السنة 37، ص133؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة1983، ص383.

25."... فإن لم يكن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأدية وظيفته ولم يكن بسببها لم يعدّ لافتراض الخطأ في جانب المتبوع محل وانتفت مسؤوليته عن جبر الضرر"، طعن مدني رقم (38/177ق)، جلسة 1993/11/8، مجلة المحكمة العليا، السنة 29، العدد 3، ص227.

26."يقصد بالسبب الأجنبي كل أمر لا يد للشخص فيه، يؤدي إلى أحداث الضرر"، الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2021، ص421.

27.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص608.

28.طعن مدني رقم (55/1543ق)، جلسة 2012/3/14، مجلة المحكمة العليا، السنة 46، العدد 1-2، ص168.

29.نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص457؛ طعن مدني رقم (37/73ق)، جلسة 1991/4/28، مجلة المحكمة العليا، السنة 27، عدد 4، 3، ص119.

30.الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص422.

31.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص614.

32.نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص459.

33.طعن مدني رقم (40/55ق)، جلسة 1997/5/26، غير منشور.

34.نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص459.

35.الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص425.

36."الغير هو كل شخص غير المدّعي عليه والمضرور والأشخاص الذين يسأل المدّعي عليه عنهم مدنياً"؛ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص625.

37."ويشترط في خطأ الغير حتى تقطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع... أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد للضرر". طعن مدني رقم (22/73ق)، جلسة 1976/12/19، مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد4، ص74.

38.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص626.

قائمة المراجع:

1-أنور، مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة1983.

2-الصالحين، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، سنة 2021.

3-جبار، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، سنة 2010.

4-حسام الدين، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، سنة 1995.

5-رأفت، مسؤولية المتبوع عن انحراف خطأ تابعه، دون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص241.

6-طلال، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في القانون المدني اللبناني والأردني، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2003.

7- عزالدين؛ عبدالحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة، سنة 2003.

8- عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

9- عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، بدون دار نشر، سنة2008.

10- عبدالسلام، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، سنة 1993.

11- عبدالمنعم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، سنة1979.

12- عمر، جماعية المسؤولية المدنية، دراسة في القانون الليبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الأولى، سنة 1991.

13- محمد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، سنة 2006.

14- نبيل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، سنة 2004.